

الوضوء بالماء المشمس (الطهارة - باب المياه) م01

عبدالمحسن الزامل

المسألة العاشرة حكم الوضوء بالماء المشمس او المعرض للشمس وهذا كما ذكر المصنف رحمه الله ان المذهب عدم كراهة الماء المشمس. وهذا هو الصحيح انه لا كراهة. والمعنى الماء مشمس - [00:00:06](#)

الذي يقتل تشميسه لاجل ان تصيبه حرارة الشمس ان يقصد وعند الحاجة لا بأس من ذلك ولا في هذا كره الشافعي رحمه الطب واهل العلم يقولون انه لم يثبت طب شيء شيء من هذا اما ما ورد من حديث - [00:00:28](#)

عائشة عند الدارقطني ان النبي عليه السلام قال ان عائشة رضي الله عنها وضعت ماء في الشمس فقال النبي وسلم لا تفعلني حميراء فانه يورث البرص هذا حديث باطل وحكم بانه موضوع - [00:00:49](#)

ومع ذلك فالجمهور قالوا بالكراهة لكن لم يكرهوا مطلقا بل قالوا بشروط مثل ان يكون تشميسه في انية نحاس او صفر وكذلك اذا كان في بلاد شديد الحرارة حرارتها شديدة والصواب عدم الكراهة - [00:01:04](#)

الدليل عليها الاصل الحل والاباحة وهذا الباب باب عظيم وهو انا لا نقول ان هذا مكروه الا باذن الكراهة حكم شرعي لابد بد من دليل بين لكن هذا مكروه لابد من دليل على الكراهة. ولهذا كان الصواب انه لا كراهة فيه - [00:01:27](#)